

Distr.
GENERALCBD/CP/MOP/10/2
16 September 2021ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHالاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع
للأطراف في بروتوكول قرطاجنة
للسلامة الأحيائية
الاجتماع العاشر

كونمينغ، الصين، 11-15 أكتوبر/تشرين الأول 2021

ومن 25 أبريل/نيسان إلى 8 مايو/أيار 2022

البند 5 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن عمل اجتماعيها السادس عشر والسابع عشر

1- عقدت لجنة الامتثال اجتماعين خلال فترة ما بين الدورتين التي أعقبت الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. وعُقد اجتماعها السادس عشر في مكاتب الأمانة في مونتريال، كندا، في الفترة من 29 إلى 31 مايو/أيار 2019. بينما عُقد اجتماعها السابع عشر في الفترة من 15 إلى 17 أبريل/نيسان 2020. وعُقد الاجتماع عبر الإنترنت بسبب التحديات التي فرضتها جائحة فيروس كورونا COVID-19. وفي هذا السياق، أشارت اللجنة إلى المادة 15 من النظام الداخلي لاجتماعات اللجنة. واعتبرت اللجنة أن الترتيبات البديلة لاجتماعها عبر الإنترنت تتمثل في عقد جلسات حية من شأنها أن تسمح للأعضاء بالمشاركة بشكل مباشر مع بعضهم البعض والمساهمة في المناقشات بطريقة مماثلة لاجتماعات التي تُعقد وجها لوجه. وعلى خلفية هذا الأمر وبالنظر إلى هذه الظروف الاستثنائية، وافقت اللجنة على أن الترتيبات البديلة كانت مناسبة وستسمح لها باعتماد تقريرها، بما في ذلك التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف.

2- وتحتوي هذه الوثيقة على تقرير موحد لمناقشات الاجتماعين ونتائجهما.

3- وقد نظرت اللجنة في اجتماعها السادس عشر في نتائج الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. ورحبت بالنظر بشكل إيجابي في معظم توصياتها من جانب اجتماع الأطراف، واستعرضت بعض النتائج المحددة ذات الصلة بعمل اللجنة:

(أ) فيما يتعلق بالمقرر [CP-9/1](#) بشأن الامتثال، أشارت اللجنة إلى توصياتها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف لتحذير أطراف معينة من عدم الامتثال للالتزام بتقديم التقارير الوطنية. وأشارت اللجنة إلى مداولاتها المطولة والدقيقة والطبيعة التزايدية للعملية التي سبقت توصيتها وشددت على أهمية نقل جهودها المكثفة إلى اجتماع الأطراف في البروتوكول من

أجل توفير السياق اللازم عند التوصية بتوخي الحذر. ولاحظت مع الأسف أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لم يتبن توصية اللجنة بتحذير الجبل الأسود. ومع ذلك، رأت اللجنة أن التوصية كانت مفيدة للغاية في المساهمة في تقديم التقارير الوطنية الثالثة من جانب تركمانستان، وجزر مارشال، واليونان؛

(ب) وفيما يتعلق بالمقرر [CP-9/2](#) بشأن تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها، فقد أعادت اللجنة التأكيد على الدور المحوري لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأهميتها الأساسية لعمل اللجنة في تعزيز الامتثال للبروتوكول.

4- واستعرضت اللجنة قضية الامتثال على أساس المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ونظرت في المعلومات بشأن امتثال الأطراف لالتزاماتها بتعيين نقاط اتصال وطنية، وسلطات وطنية مختصة، وجهات اتصال بغرض تلقي الإخطارات بموجب المادة 17 من البروتوكول. ووافقت اللجنة على إجراءات المتابعة مع الأطراف التي لم تمتثل للالتزام أو أكثر من هذه الالتزامات.

5- ورحبت اللجنة، في سياق استعراضها للقضايا العامة للامتثال، بالمعدل المرتفع لتقديم التقارير الوطنية الثالثة ولاحظت التأثيرات الإيجابية للجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة لدعم الأطراف في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية.

6- وقد نظرت اللجنة في نتائج الأنشطة التي تم الاضطلاع بها لدعم الأطراف في معالجة التناقضات بين المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية الثالثة والمعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ولاحظت اللجنة أن الأطراف عموما يبدو أنها تستجيب بشكل إيجابي للبلغات الواردة من الأمانة، ويبدو أن معظمها يعمل بجد لمعالجة أو توضيح أي تناقضات في سجلاتها القطرية، مما يسهم في ضمان اكتمال ودقة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة مواصلة المتابعة مع الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء.

7- ونظرت اللجنة، لدى استعراضها للحالات الفردية لعدم الامتثال، في استمرار عدم امتثال الجبل الأسود لالتزامها بالإبلاغ وقررت اتخاذ إجراءات المتابعة لدعم هذا الطرف في استكمال وتقديم تقريره دون مزيد من التأخير.

8- وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة في حصيلة إجراءات المتابعة التي اتخذتها الأمانة ورئيس اللجنة لدعم امتثال أطراف معينة أفادت أنها لم تتخذ أي تدابير، أو أنها لم تتخذ سوى تدابير تمهيدية أو مؤقتة لتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول وفقا للفقرة 1 من المادة 2. وأشارت اللجنة إلى أن تلك الأطراف قد حددتها اللجنة في اجتماعها الخامس عشر وطلب إليها وضع خطة عمل للامتثال. وفي هذا الصدد، نظرت اللجنة في خطط عمل الامتثال التي تلقتها أربعة أطراف. ووافقت على إجراءات المتابعة فيما يتعلق بهذه الأطراف الأربعة، وكذلك فيما يتعلق بالأطراف الأخرى التي لم تقدم خطة عمل للامتثال، كما هو مطلوب.

9- وأخيرا، نظرت اللجنة أيضا في عملية التقييم والاستعراض الرابع للبروتوكول والتقييم النهائي [للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية](#)، ووافقت على أن يركز نطاق مدخلاتها على الهدف التشغيلي 3-1 من الخطة الاستراتيجية والخبرة التي اكتسبتها اللجنة في الاضطلاع بدورها الداعم لمساعدة الأطراف على الامتثال لالتزاماتها.

10- واستعرضت اللجنة، في اجتماعها السابع عشر، الامتثال للالتزام بتقديم التقارير الوطنية. وأشارت إلى أنه تم تقديم 101 تقرير من التقارير الوطنية الرابعة المكتملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأن سبعة أطراف قدمت تقاريرها دون اتصال بالإنترنت. وأعربت اللجنة عن خيبة أملها إزاء انخفاض عدد التقارير الوطنية الرابعة المقدمة. ولاحظت مع القلق أنه من بين الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية الرابعة، هناك أحد عشر طرفا لم تقدم تقاريرها الوطنية الثالثة. وبنت اللجنة في إجراءات المتابعة.

11- ونظرت اللجنة في عدد من العوامل المحتملة التي ربما تكون قد ساهمت في انخفاض عدد التقارير الوطنية الرابعة المقدمة، بما في ذلك التأخير في الحصول على الدعم المالي والاقتدار إلى الموارد البشرية المخصصة على الصعيد الوطني،

فضلا عن عدم منح الأولوية لقضايا السلامة الأحيائية والافتقار إلى الوعي بها. ولاحظت اللجنة أن توافر الدعم المالي من مرفق البيئة العالمية في مرحلة مبكرة ستزداد أهميته إذا حددت دورة الإبلاغ المتزامن المزمعة لعام 2023 موعدا نهائيا مبكرا لتقديم التقارير الوطنية الخامسة. وقد لوحظ أن التمويل المخصص للإبلاغ بموجب البروتوكول سيكون مهما.

12- وقد نظرت اللجنة في مدخلاتها في التقييم والاستعراض الرابع للبروتوكول والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية. وطلبت إلى الأمانة التنفيذية إحالة استنتاجاتها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيها في اجتماعها الثالث. ولاحظت اللجنة وجود اختلافات كبيرة فيما يتعلق بالتقدم المحرز بشأن المؤشرات المتعلقة بامتثال الأطراف للالتزامات الرئيسية بموجب البروتوكول. ورحبت بالتقدم المحرز وأقرت أن عملها ساهم في المضي قدما نحو تحقيق الهدف التشغيلي 3-1. ومع ذلك، لاحظت اللجنة مع القلق وجود عدد كبير من الأطراف لم تمتثل تماما للالتزامات الرئيسية بموجب البروتوكول. وأقرت اللجنة بوجود عدد من التحديات التي واجهتها الأطراف في الامتثال للالتزاماتها وأن هناك حاجة إلى مواصلة تحليل هذه التحديات.

13- ورأت اللجنة أنه ينبغي إدراج إشارة إلى خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وخطة عمل بناء القدرات في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع الاعتراف بأن البروتوكول وثيق الصلة بتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

14- ونظرت اللجنة أيضا في القضايا العامة للامتثال. ونظرت اللجنة في تحديث للمتابعة فيما بين الدورتين بشأن الامتثال للالتزام بتعيين نقاط اتصال وطنية، وسلطات وطنية مختصة، وجهات اتصال لتلقي الإخطارات بموجب المادة 17.

15- ورحبت اللجنة، لدى استعراضها للحالات الفردية لعدم الامتثال، بتقديم الجبل الأسود لتقريره الوطني الرابع. وفيما يتعلق بالحالات الفردية لعدم الامتثال للالتزام باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير اللازمة الأخرى لتنفيذ البروتوكول وفقا للفقرة 1 من المادة 2 من البروتوكول، نظرت اللجنة في تحديث بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بإعداد خطط عمل الامتثال. ووافقت اللجنة على عدد من إجراءات المتابعة، ووافقت كذلك على إعطاء الأولوية للنظر في هذه المسألة في اجتماعها القادم.

16- ويُتاح على [الموقع الشبكي](#) للأمانة النص الكامل لتقارير اللجنة بشأن عمل اجتماعيها السادس عشر (CBD/CP/CC/16/7) والسابع عشر (CBD/CP/CC/17/6)، بالإضافة إلى وثائق العمل الخاصة بكل اجتماع.

المرفق

توصيات لجنة الامتثال لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه العاشر¹

توصي لجنة الامتثال بأن يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه العاشر ما يلي:

ألف - الامتثال

- 1- يذكر الأطراف بالفقرة 4 من المادة الثانية من الإجراءات والآليات بشأن الامتثال، ويحثها على ضمان انتخاب الأعضاء على أساس أنهم سيعملون لمدة أربع سنوات كاملة؛
- 2- يذكر الأطراف أيضا بالتزامها بتعيين نقطة اتصال وطنية لبروتوكول قرطاجنة، وسلطة وطنية مختصة أو أكثر، وإخطار الأمانة بذلك، وفقا للمادة 19 من البروتوكول؛
- 3- يذكر الأطراف كذلك بالتزامها بتعيين نقطة اتصال وطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما يتماشى مع المقرر BS-I/3 والمقرر 7/2 لمؤتمر الأطراف؛
- 4- يذكر الأطراف بالتزامها بأن تتيح في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تفاصيل ذات صلة تحدد جهة الاتصال الخاصة بها لأغراض تلقي الإخطارات بموجب المادة 17 من البروتوكول، ويحثها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- 5- يحث الأطراف على تقديم أموال طوعية، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك، لدعم الأطراف الأربعة² التي أعدت خطط عمل الامتثال، وكذلك أي أطراف أخرى تعد وتنفذ خطط عمل الامتثال بناء على طلب اللجنة؛

باء - الرصد والإبلاغ

- 6- يرحب بالتقارير الوطنية الرابعة المكتملة المقدمة والبالغ عددها 114 تقريرا³؛
- 7- يعرب عن قلقه إزاء العدد المنخفض للتقارير الوطنية الرابعة المقدمة؛
- 8- يعرب عن قلقه أيضا إزاء التأخير في المشروع المقرر أن يُقدم إلى مرفق البيئة العالمية لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد تقاريرها الوطنية الرابعة، مع ملاحظة أن هذه الأموال لم تُتَّح قبل الموعد النهائي لتقديم التقارير الوطنية الرابعة، وهو ما يمثل أحد العوامل التي ربما تكون قد أثرت على معدل التقديم؛

¹ وفقا للممارسة المعتمدة في الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، يمكن تخصيص توصيات لبنود جدول الأعمال ذات الصلة عندما يكون النظر فيها أكثر ملاءمة.

² بربادوس، وعمان، وقيرغيزستان، والمغرب.

³ من المقرر تحديث هذا العدد ليعكس عدد التقارير الواردة بحلول موعد عقد الجزء الثاني من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

- 9- يحث الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية الرابعة بعد على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛⁴
- 10- يلاحظ مع القلق أن من بين الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية الرابعة، هناك أطراف لم تقدم أيضا تقاريرها الوطنية الثالثة؛⁵
- 11- يحث الأطراف التي قدمت تقارير وطنية رابعة غير مكتملة على تقديم المعلومات الناقصة في أقرب وقت ممكن؛

جيم - تقييم واستعراض فعالية البروتوكول والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة

- 12- يرحب بالنقد الذي أحرزته الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بما يلي: (أ) إتاحة معلومات معينة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ (ب) تعيين نقاط اتصال وطنية وسلطات وطنية مختصة؛
- 13- يلاحظ مع القلق أن عددا كبيرا من الأطراف لم تمتثل تماما للالتزامات الرئيسية بموجب البروتوكول، بما في ذلك: (أ) الالتزام باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير اللازمة الأخرى لتنفيذ البروتوكول؛ (ب) والالتزام بتقديم تقرير وطني في الوقت المناسب؛
- 14- يقر بأنه يتعين على الأطراف وضع نظم رصد وإنفاذ من أجل تنفيذ البروتوكول؛
- 15- يحث الأطراف التي لم تقم بشكل كامل بعد بوضع تدابير قانونية وإدارية وأخرى لتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول على أن تقوم بذلك؛
- 16- يحث الأطراف أيضا، التي لم تقم بشكل كامل بعد بإتاحة كل المعلومات اللازمة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتحديث سجلاتها على القيام بذلك، مع التركيز بشكل خاص على المعلومات المتعلقة بما يلي: (أ) التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية؛ (ب) وملخصات تقييمات المخاطر؛ (ج) والقرارات النهائية المتعلقة باستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة؛ (د) ونقاط الاتصال الوطنية، وجهات الاتصال الوطنية، والسلطات الوطنية المختصة؛ (هـ) والمعلومات عن الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف التي دخلتها؛ (و) والمعلومات المتعلقة بالتحركات غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة؛
- 17- يطلب إلى الأمانة التنفيذية:
- (أ) إعداد مسح على الإنترنت بشأن القيود والتحديات الوطنية في الوفاء بالالتزامين التاليين: (1) الالتزام باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير اللازمة الأخرى لتنفيذ البروتوكول؛ (2) والالتزام بتقديم تقرير وطني في الوقت المناسب؛
- (ب) دعوة جميع الأطراف إلى استكمال المسح؛

⁴ أذربيجان، والأردن، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبحرين، وبلير، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وجزر القمر، وجزر مارشال، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، ودومينيكا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسيشيل، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، وغامبيا، وغينيا، وفيجي، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكيريباس، ولبنان، وليبيا، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وناورو، ونيوي، وهندوراس، واليمن. [من المقرر تحديث هذه القائمة في الجزء الثاني من الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة]

⁵ أذربيجان، وبابوا غينيا الجديدة، وبلير، والجمهورية العربية السورية، وسيشيل، وقطر، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، وناورو.

(ج) تجميع نتائج المسح وتقديمها إلى اللجنة لكي تنتظر فيها في اجتماعها الثامن عشر؛

18- يقر بأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 قد يساهم في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والامتنال له، ويدرك صلة البروتوكول وخطة تنفيذه لما بعد عام 2020 وخطة عمله لبناء القدرات بتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

19- يرحب بالدور الداعم للجنة، الذي تضطلع به عملاً بالمقرر BS-V/1، كمساهمة في التقدم المبلغ عنه نحو تحقيق الهدف التشغيلي 1-3 بشأن الامتنال؛

20- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، حسب الاقتضاء وعملاً بالإرشادات المقدمة من اللجنة، بمواصلة متابعة الأطراف التي لم تمتثل تماماً بعد لالتزاماتها بموجب البروتوكول، ويطلب إلى الأطراف التعاون بشكل كامل في هذا الصدد؛

21- يرحب بمدخلات اللجنة في التقييم والاستعراض الرابع للبروتوكول والتقييم النهائي للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة، ويطلب إلى اللجنة مواصلة تقديم مدخلاتها في التقييم والاستعراض الخامس وعملية التقييم الخاصة بمتابعة الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة، حسب الاقتضاء؛

دال- مسائل تتعلق بالآلية المالية والموارد المالية

22- يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاداته الخاصة بالآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ البروتوكول، بدعوة مرفق البيئة العالمية إلى إتاحة الأموال في الوقت المناسب لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الخامسة؛

23- يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاداته الخاصة بالآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بدعوة مرفق البيئة العالمية إلى إتاحة التمويل لدعم الأطراف في تنفيذ خطط عمل الامتنال فيما يتعلق بتحقيق الامتنال للبروتوكول؛

24- يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاداته الخاصة بالآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بدعوة مرفق البيئة العالمية إلى إتاحة تمويل محدد للأطراف المؤهلة للقيام بما يلي: (1) وضع تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول؛ (2) ودعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ خطط عمل الامتنال فيما يتعلق بتحقيق الامتنال للبروتوكول.